

الدر المنثور

أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها فإريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره .

فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد هذه الآية .

فأنزل الله ويستفتونك في النساء البقرة الآية 220 قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن النساء الآية 127 رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال .

فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

وأخرج البخاري عن عائشة أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء .

فنزلت فيه وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أحسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ثم يضربها ويسيء صحبتها . فوعظ في ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : كان الرجل من قريش يكون عند النسوة ويكون عند الأيتام فيذهب ماله فيميل على مال الأيتام .

فنزلت هذه الآية وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فيقول الرجل : ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان ! فيأخذ مال يتيمة فيتزوج به فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل يتزوج بمال

اليتيم ما شاء الله تعالى فمنه الله عن ذلك